بدون الراس ولهذا لو صلى الى تنور او كانون فيه نار كره
لانه يشبه عبادتها والى قنديل او شمع او سراج لا لعدم
التشبه ولا اعتبار بالخيط ما بين الراس والجسد لان
من الطيور ما هو مطوق ولا بازالة الحاجبين او العينين
او تكون الصورة لغير ذي روح مثل صورة نخل وغيرها
من الاشجار لانها لا تعبد عادة ويكره ايضا عد الاي جمع
اية القران وعد التسبيح في الصلاة عند ابي حنيفة
لانه ليس من اعمالها وقالا لا باس به في الفرايض والنوافل
وقيل محمد مع ابي حنيفة وقيل لا خلاف في التطوع وقيل
الخلاف في النوافل وفي الفرض يكره اتفاقا ولا يكره
خارج الصلاة وقيل هو بدعة والاول اصح لا يكره قتل
الحية والعقرب في الصلاة لحديث ابي هريرة رضي الله
عنه انه عليه السلام امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية
والعقرب والامر للاباحة لانه منفعة لنا وباطلاقه
يدل على اباحة قتل الحيات كلها الجنية وهي ان تكون بيضاء
تمشي مستوية وغير الجنية وهي ان تكون سوداء وقيل
لا يحل قتل الجنية لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء
فانها من الجن والاولى الانذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي
طريق المسلمين فان ابت قتلها ولكن هذا لا يكون الا
خارج الصلاة ثم قيل انما تقتل اذا امكن بفعل يسير
كضربة حتى اذا قتلها بضربات يستقبل صلاته والاظهر

ان الكل

الا كثير خلافه بل الواجب

ان الكل سواء لانه عمل رخص فيه فيستوي القليل والكثير
وقالوا انما يباح قتلهما اذا مرا بين يديه وخاف الاذى منهما
فان لم يخف يكره وهو قول النخعي ومالك ورواية الحسن عن
ابي حنيفة ولا يكره الصلاة ايضا الى ظهر قاعد متحدث
لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل كذلك في الصحراء وقيل
يكره كما لو صلى الى وجهه لانه تعظيم له وكذا لا يكره الى مصحف
معلق او سيف معلق لان المرء لا يعبدهما وقيل يكره الا
ان يكون المصحف موضوعا على الارض او الى شمع او سراج
لانهما لا يعبدان وكذا لا يكره على بساط فيه تصاوير
لانه اهانة وليس بتعظيم ان لم يسجد عليها لان السجود
عليها تشبه بعبدة الاوثان واطلق الكراهة في الاصل
ولو كانت على وسادة ملقاة لا تكره بخلاف ما اذا كانت منصوبة
او كانت على الستر هذا فصل في مسايل اخر تتعلق
بباب الكراهة كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء
بالمد وهو بيت الماء وكره ايضا استدبارها اي استدبار
القبلة لورود النهي بذلك وفي رواية لا يكره الاستدبار
وقال الشافعي لا يكره استقبال القبلة في البنيان وبه قال
مالك واحمد وكذا يكره غلق باب المسجد لانه يشبه
المنع من الصلاة وفي هذا الزمان لا يكره لكثرة اللصوص
وعليه الفتوى وكذا يكره الوطي فوقه اي فوق المسجد
لان سطحه مسجد ولهذا يصح الاقتدا منه بمن فيه

الذي قاله العيني في البناية رحمه الله وهو بيت التغوط

اذا لم يكن مانع عليه ارا ما ناويه

قوله غلق الباب كذا عبر الامام محمد في الجامع الصغير قال
المولف في البناية وهي لغة متروكة وصوابه اغلاق او
ويقال هذا من غلقت الباب غلقا وهي لغة رديئة
متروكة قال ابو الاسود الدولي ولا اقول الباب الدار مغلوق
ولا اقول لقدر القوم قد غليت ولا اقول لقدر القوم قد غليت
وقال الجوهري في تهذيب الاسماء واللغات تقال اغلقت
الباب هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة غلقت
وثبت في صحيح البخاري من كلام ابن عمر رضي الله عنهما
قال دخلوا البيت ثم غلقوا عليهم كذا في الاصول
بدون الف انتهى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1